

منشور عدد 2 ل بتاريخ 5 فبراير 2020
من وزير الشؤون المحلية والبيئة
إلى
السادة الولاة ورؤساء البلديات

1379

الموضوع : حول تأثير متطلبات إعداد ميزانية البلديات لسنة 2021.

المرجع : - القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

- الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أوت 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية.

- المنشور عدد 3 بتاريخ 21 فبراير 2019 حول إعداد ميزانية البلديات لسنة 2020.

- المنشور المشترك عدد 1 بتاريخ 6 جانفي 2020 حول الضوابط الخاصة بإعداد الميزانية والمصادقة عليها وتنفيذها.

وبعد ، في إطار مرافقه البلديات على إحكام إعداد مشروع ميزانيتها لسنة 2021 وعرضها على أنظار المجالس البلدية في أحسن الأحوال، وضمانا لإحترام مختلف الجوانب القانونية والإجرائية والفنية المتصلة بإعداد الميزانية الرامية إلى تجسيم أنشطة وبرامج ومشاريع المجلس البلدي والإستجابة لطلعات المتساكنين في توفير مقومات العيش الكريم والإرتقاء بمستوى الخدمات المقدمة لهم لا سيما في مجال النظافة والعناية بالبيئة وتحسين المرافق العامة والبنية الأساسية.



وبغاية احترام مبدأ الشرعية في مجال إعداد الميزانية والمصادقة عليها طبقاً لمقتضيات مجلة الجماعات المحلية وتجنب الإعتراف على الميزانية المصادق عليها من قبل المجالس البلدية حيث تم تسجيل بعض الإعترافات من قبل السادة الولاة بالنسبة لميزانيات البلديات لسنة 2020 لدى هيئة محكمة المحاسبات شملت بالخصوص:

- عدم التوازن الحقيقى للميزانية.

- رصد مبالغ غير كافية للنفقات الوجوبية.

- عدم ترسيم مستحقات المؤسسات العمومية أو أقساط الديون السنوية لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

وحتى يتسمى للبلديات سنوياً إدراج ميزانيتها بمنظومة "أدب بلديات" دون تأخير والشروع في تنفيذها مع مفتح السنة المالية الجديدة، وجوب التذكير بأهم المقتضيات التالية:

1 - التوجهات والتوازنات العامة :

- الإنطلاق في إعداد متطلبات مشروع ميزانية سنة 2021 في متسع من الوقت بداية من مفتح شهر أفريل 2020، وذلك بتجميع كل الوثائق والمعطيات ذات العلاقة بالميزانية بما في ذلك تحويل الدليل الإجرائي عدد 1 المتعلق بإعداد ميزانية البلدية والمصادقة عليها وتنفيذها وختمه ام من الموقع الإلكتروني للـ وزارة القيام بالتحليل المالي (الرجعي والإستشرافي) إعتماداً على معدل المداخيل والمصاريف للسنوات الثلاثة الماضية والمؤشرات الأولية لتنفيذ ميزانية سنة 2020 (الثلاثي الأول)، بما يمكن من إقتراح تقديرات موضوعية مبنية على أساس صحيحة.

- إعتماد التبوييب الجديد للميزانية طبقاً للأمر الحكومي عدد 52 لسنة 2020 المؤرخ في 23 جانفي 2020 المتعلق بالمصادقة على نموذج تبوييب ميزانية البلديات.

- توخي الشفافية والصدقية في ضبط تقديرات الميزانية دخلاً وصرفًا والتقيد بهامش التصرف الذي تتيحه الإمكانيات المالية الحقيقة للبلدية، على أساس الموارد المتوقع تحقيقها خلال سنة التنفيذ والفوائل المنتظر نقلها من السنة السابقة لسنة التنفيذ، مع الأخذ



بعين الإعتبار التعهدات السابقة والمتعلقة أساساً بتسديد المتخلدات وخلاص أقساط الديون المجدولة والمستحقات المتعلقة بالمشاريع المتواصلة.

- التحكم في كتلة الأجور والحرص على عدم تجاوز السقف المحدد بـ 50 % من الموارد الإعتيادية المحققة لسنة المنقضية (الفصلان 9 و 135 م.ج.م) بالنسبة للبلديات التي لم تتجاوز هذا المؤشر سنة 2019، على أن تتولى بقية البلديات التي تجاوزت النسبة المذكورة إتخاذ التدابير المناسبة للتحكم في نفقات التأجير بالعمل خاصة على تنمية الموارد الذاتية وترشيد النفقات والإنتدابات.

- عرض ختم ميزانية سنة 2019 على المجلس البلدي قبل نهاية شهر ماي 2020 حيث أنه لا يمكن للمجلس البلدي النظر في مشروع ميزانية السنة المقبلة قبل ختم الميزانية السابقة (الفصل 195 م.ج.م). علما وأنه بالنسبة لختم ميزانية سنة 2019 فيبقى خاضعاً لمصادقة سلطة الإشراف التي صادقت على الميزانية المتعلقة به، مما يستوجب موافتها بملف الختم في أجل أقصاه يوم 30 جوان 2020 إستجابة للشروط الدنيا للإتفاق بالمساعدات السنوية في إطار البرنامج التشاركي للتنمية الحضرية والحكومة المحلية.

- إحترام الأجال الخاصة بمختلف مراحل إعداد الميزانية لا سيما منها إحالة مشروع الميزانية مصحوباً بالوثائق التفسيرية على أمين المال الجهوي قبل يوم 15 أكتوبر (الفصل 170 م.ج.م) وعرض مشروع الميزانية على المجلس البلدي قبل غرة ديسمبر (الفصل 172 م.ج.م) وإحالة الميزانية المصادق عليها للوالى وأمين المال الجهوي في أجل 5 أيام من تاريخ مصادقة المجلس البلدي عليها (الفصل 174 م.ج.م).

- التعبئة القصوى للموارد المتاحة بالتعاون مع محاسب البلدية من خلال ضبط أهداف سنوية للإستخلاص بالتنسيق بين الطرفين (الفصلان 152 و 153 م.ج.م)، والسعى إلى تحقيقها بما يمكن من التقديم والمتابعة الشهرية لنسق الإستخلاص وتدارك الناقص المسجلة عند الإقتضاء، مع ترشيد النفقات وإعطاء الأولوية للمصاريف الوجوبية حسب تدرجها (الفصل 160 م.ج.م) وحسن توظيف الموارد المالية وإحكام التصرف في الأموال البلدية والحفاظ عليها.



- الحفاظ على سلامة التوازنات المالية للبلديات من خلال السعي إلى الترفيع في نسبة تنفيذ تقديرات الميزانية إيراداً وصرفًا وترشيد مصاريف التسيير ودعم مؤشر الإستقلالية المالية ومواصلة تطهير المديونية طبقاً لمقتضيات منشورنا عدد 4 بتاريخ 5 ديسمبر 2017، والترفع في الإنفاق الإداري بعنوان التمويل الذاتي لإنجاز المشاريع المبرمجة مع ضرورة الإستهلاك الفعلي للاعتمادات المخصصة للتنمية.

- إحكام برمجة وتنفيذ وتقدير البرنامج الشاركي للتنمية الحضرية والحكومة لا سيما قسطه السنوي لسنة 2021، بما يساهم في تحسين المرافق العامة بالمدينة وتلبية تطلعات متساكنيها، مع ضمان الاستجابة للشروط الدنيا للانتفاع بالمساعدات والسعى إلى تحقيق النتائج المأمولة في نطاق التقييم السنوي لأداء البلديات.

2 - التوجهات الخصوصية :

- إحكام التنسيق والتعاون مع محاسبى البلديات قصد الرفع من نسق إستخلاص مختلف المعاليم البلدية، بما يمكن من توفير السيولة اللازم لمحابتها نفقات التسيير والتنمية، مع العمل على طرح المبالغ المشمولة بإجراءات تخفيف العبء الجبائي بعنوان المعلوم على العقارات المبنية، بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2019 وذلك وفقاً للترتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.

- العمل على الاستغلال الأمثل لما يتيحه الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها من طاقة مالية.

- إحكام التصرف في الأسواق والمسالخ البلدية تنظيمياً ومالياً بما يساهم في تطوير الحركة التجارية والاقتصادية بالبلديات من جهة، والرفع من مردوديتها المالية في تمويل الميزان البلدي من جهة أخرى، مع التأكيد على ضرورة التنصيص صلب كراسات الشروط على توفر شرط الخبرة لدى كل من يرغب في المشاركة في لزمات الأسواق والمسالخ البلدية. علماً وأنه يمكن تحويل الدليل الإجرائي عدد 2 المتعلق باستلزمات المعاليم الواجبة



بالأسواق والمخالخ البلدية من الموقع الإلكتروني للوزارة
(<http://www.collectiviteslocales.gov.tn>) وإعتماده في هذا الغرض.

- ضرورة مواصلة دعم وتأطير البلديات الجديدة من قبل السادة الولاة وإحكام التنسيق مع مختلف المصالح الجهوية (التجهيز - الفلاحة - التجارة - الصحة) لمعاضدة العمل البلدي، مع الحرص بصفة خاصة على دائرة الشؤون البلدية بالولاية لعقد جلسات شهرية في الغرض لتأمين متطلبات المرافقة والمساندة على كافة المستويات الإدارية والمالية والفنية ولوجستية، بما يساهم في الإرتقاء بأداء مختلف المصالح البلدية والنهوض بظروف عيش المتساكين وتحسين الخدمات البلدية المقدمة لهم.

- رصد الإعتمادات اللازمة بميزانيات بلديات ولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة وبنزرت ونابل وسوسة والمنستير وصفاقس كلما رغبت في تكليف الوكالة البلدية للخدمات البيئية (التابعة لبلدية تونس) برفع الفضلات على أساس الكميات التقديرية السنوية في إطار صفة إطارية عامة، وبموجب صفات خاصة لاسداء خدمات بيئية تبرم في هذا الشأن.

وإعتبارا لأهمية الموضوع، فالمرغوب الإستعانة بمقتضيات هذا المنشور وبالمناشير السابقة ذات العلاقة وخاصة المنشور المشترك المؤرخ في 6 جانفي 2020 حول الضوابط الخاصة بإعداد الميزانية والمصادقة عليها وتنفيذها ، وعرضهما على أنظار المجلس البلدي للإعلام والإحاطة، وموافقة كل من المصالح المعنية بالولاية ووزارة الشؤون المحلية والبيئة في الإبان بنظير من الميزانية مصادق عليها من قبل المجلس البلدي وتامة الموجب.

والسلام

وزير الشؤون المحلية والبيئة
مختار الهمامي

